

المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية

The criminal liability of the liquidator of commercial companies

أم كلثوم بوغابة

OUMKELTOUM BOUGHABA

أستاذة متعاقدة، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي في التجربة الجزائرية

Contract Professor, University Kasdi Merbah Ouargla (Algeria) Faculty of Law and Political Science, Department of Law Informant on political, economic and social transformation in Algeria's experience
boughaba.oumkeltoum@univ-ouargla.dz

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية نظرا لأهمية المركز القانوني للمصفي، ودوره المهم في عملية التصفية التي قد تلقى نجاحا أو إخفاقا، وذلك من خلال التزامه بممارسة الصلاحيات الممنوحة له ضمن الإطار القانوني الذي يخضع له من جانب قيامه بأعماله خاصة ما تعلق منها بإجراءات تحصيل الحقوق وتنفيذ الالتزامات، أما في حالة تجاوزه للصلاحيات الممنوحة له تقع على عاتقه مسؤولية جزائية اتجاه الشركة، حيث يعتبر بذلك المصفي مرتكبا لأفعال مجرمة بالنسبة للشركة والتي تخضع لشروط خاصة وجزاءات مقررة منصوص عليها في كل من القانون التجاري الجزائري وقانون العقوبات.

الكلمات المفتاحية: الشركة التجارية، مسؤولية الجزائية، المصفي، الجرائم الجزاءات.

Abstract:

This research examines the study of the penal liability of the liquidators of commercial companies in view of the importance of the liquidator's legal status and its important role in the liquidation process, which may be successful or unsuccessful, Through his obligation to exercise the powers conferred upon him within the legal framework to which he is subject by carrying out his work, in particular those relating to the procedures for the collection of rights and the implementation of obligations In the event that he exceeds the powers conferred upon him, he has a penal responsibility towards the company, The liquidator is thus considered to have committed offences against the company, which are subject to special conditions and penalties provided for in both the Algerian Commercial Code and the Penal Code.

Keywords: Commercial Company, Criminal Liability, Liquidator, Crimes Sanctions

1. مقدمة:

إن تكوين الشركات التجارية يكون بمجرد اكتسابها صفة الشخصية المعنوية مما يستدعي بالضرورة أن نهاية هذه الشركة تكون خاضعة للأسباب التي تؤدي إلى نهاية الشخصية المعنوية، ووقوفاً عند هذه الفكرة نجد نفسنا أمام ما يسمى بانقضاء الشركة وحلها إذا توافرت الأسباب التي تنقضي بها وهو ما يؤدي مباشرة إلى مرحلة التصفية.

فالتصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى انعدام القانوني للشركة مع إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديون دائني الشركة، فما نتج بعد ذلك من فائض يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، وإذا كانت النتيجة سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة، وعليه فإنه يتعين على الشركاء الإسهام كل حسب مسؤوليته لسداد ديوان الشركة، والتصفية واجبة على جميع أنواع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بكيان قانوني. بالإضافة إلى أن القانون يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة أثناء فترة التصفية وكذا ذمتها المالية، كما يقضي بانتهاء سلطات مجلس إدارتها الذي كان هو القائم على إدارته الشركة وتسييرها أثناء فترة حياتها وحلول محله شخص يسمى المصفي الذي يتولى القيام بأعمال التصفية فيكون بذلك مصير حقوق الشركة والشركاء والدائنين بيده، فيكون بذلك هذا الشخص من بين الأشخاص المهمة في إتمام عملية حياة الشركة بالقدر الضروري لتصفيتها.

ونظراً للمركز القانوني الذي يشغله المصفي، فإنه إذا تجاوز الصلاحيات الممنوحة له تقع على عاتقه مسؤولية مدنية أو جزائية اتجاه الشركة، والتي نحن بصدد دراسة الجزائية منها دون المدنية، حيث يعتبر المصفي بذلك مرتكب لجريمة من جرائم المال أو الأعمال بالنسبة للشركة والتي تخضع لشروط خاصة وجزاءات مقررة منصوص عليها في كل من القانون التجاري الجزائري وقانون العقوبات.

وعليه فإن هذه الدراسة تطرح إشكالية حول إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع القواعد الجزائية التي تحكم جرائم تصفية الشركات التجارية وترتيب جزاءات التي تحد منها وحماية الأطراف أثناء التصفية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليل أداة له وذلك من خلال وصف وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية والواردة في مضامين القوانين الجزائية الخاصة، والمتعلقة أساساً بقانون التجاري وقانون العقوبات، وكذا النصوص القانونية ذات الصلة التي تم الاعتماد عليها في الدراسة.

لمعالجة الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة إلى محورين أساسيين؛ سنخصص المحور الأول لجرائم الأموال، ثم نتناول في المحور الثاني الجرائم الأعمال على النحو الآتي:

2. المحور الأول: الجرائم الأموال

تعتبر جرائم الأموال هي الجرائم التي تقع الأموال، وذلك لأن المصفي يمكن أن يكون معيناً لتصفية الشركة التجارية عمومية، كما يمكن يعين في تصفية شركة خاصة، وبالتالي فإن المشرع الجزائي فرض بعض الجرائم التي تقع على المال العام بالإضافة إلى الجرائم الأخرى، سوف نتطرق إلى بعضها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهي: (جريمة الاختلاس)، (جريمة خيانة الأمانة) و(جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة).

1.2 الفقرة الأولى: جريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من أكثر الجرائم خطورة على مصلحة الدولة والمجتمع وهذا ما جعلها محل اهتمام المشرع الجزائي الذي حاول تبين معالمها وكذلك تطوير التشريعات لمواكبة التطورات التي تطرأ عليها.

فالجريمة الاختلاس هي تحويل أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من قبل المحاسب العمومي أو المؤتمن والموضوعة بين يديه بسبب وظيفته¹، وبمعنى آخر هي تحويل الموظف لحيازته الناقصة للمال المسلم إليه بسبب وظيفته، إلى حيازة كاملة والظهور بمظهر المالك²، وبهذا يشمل الاختلاس كل نشاط مادي يقوم به الموظف يعبر من خلاله على تغير نيته اتجاه المال الذي يحوزه لحساب غيره.

وعليه من حلال ما سبق يتضح لنا أن جريمة الاختلاس تتم بمجرد استخراج طبعاً من طرف الموظف أو المستخدم العمومي للمهمات الحكومية للمال أو لغيره من الخزن أو المكان الذي كان محفوظاً فيه بنية اختلاسه، ويستوي أن يكون المال قد سلم إلى الموظف أو المستخدم تسليمًا مادي، أو وجد بين يديه بمقتضى وظيفته.

وبما أن المشرع يحمي الوظيفة العامة من المتاجرة العامة واستغلالها حفاظاً على الثقة العامة بتجريمه للرشوة واستغلال النفوذ، فإنه عليه من باب أولى أن يحمي الأموال العامة المخصصة لسير المرافق العامة من الاختلاس والتبديد من قبل الموظف العام أو من يشابهه ممن ائتمن عليها ضماناً لسير المرافق العامة من جهة، ودفعاً لأي ضرر بالثقة العامة لدى الجمهور من جهة أخرى³، أي جريمة الاختلاس هي الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو لإحدى الهيئات الأخرى.

أولاً: أركان جريمة الاختلاس

تقوم جريمة الاختلاس على أركان جوهرية، تتمثل في الركن الشرعي القائم على مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"⁴، والذي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 29 المعدلة بالقانون رقم 11-15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاءت تحت عنوان " اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي"⁵، بالإضافة إلى الأركان الأخرى التي سنتناولها على النحو الآتي:

1- الركن المفترض (صفة الجاني):

في هذا الإطار يشير القانون إلى صفة الجاني الذي يتركب هذه الجريمة، ولا تقع جريمة الاختلاس إلا من موظف عام أو شبه الموظف باعتباره مسيراً (مصفياً) حسب ما نصت عليه المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة التي حلت محلها المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁶، ونلاحظ أن المشرع

جعل الفاعل في هاته الجريمة قاضيا أو موظفا عاما أو ضابطا عمومي، كما يجب أن يكون المال الذي اختلسه الموظف كان بحوزته بسبب وظيفته التي يشغلها.

فهو كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام.⁷

2- الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي: السلوك المجرم، محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

وهذه العناصر الثلاثة يمكن أن تتوافر في حالة التصفية الشركة التجارية، حيث يمكن للمصفي أن يضع يده على أموال الشركة، وأن يتصرف فيها حسب ما يراه ملائما لتحقيق أهداف التصفية.⁸

3- الركن المعنوي للجريمة:

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على توافر القصد الجنائي، والاختلاس جريمة عمدية في كل صورها، وعليه فالموظف على علم أن المال الذي بحوزته ملك للدولة أو للغير، مع ذلك تتجه نيته إلى احتجازه واختلاسه وتبديده.⁹

وإذا كان القصد العام يكفى لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد و احتجاز المال بدون وجه الحق، بينما يجب توفر القصد الخاص في صورة الاختلاس، ففي هذه الصورة الأخيرة يتطلب القصد الجنائي تجاه نية الموظف إلى تملك الشيء الذي بحوزته، فإذا غاب هذا القصد الخاص، أي نية المملك لايقوم الاختلاس، ومن ذلك استيلاء على المال بمجرد استعماله ثم إرجاعه، بذلك يكون الشروع في هذه الجريمة غير متصور.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس:

من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية، وتنطبق هذه القاعدة على كافة صور الفساد بصرف النظر عن رتبهم ماعدا الحالة التي يكون فيها الجاني يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية، كما يأتي بيانه، وهكذا تعاقب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في 26/08/2003، الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد، وهي كالآتي:

الحبس من سنة (1) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال، محل الجريمة، أقل عن 10.000.000 دج.¹⁰

السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال، محل الجريمة، تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها¹¹.

2.2 الفقرة الثانية: جريمة خيانة الأمانة

تعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها استعمال شخص المال المنقول الذي أؤتمن عليه بأي وجه كان لغرض منفعة، أو تصرف فيه بسوء نية خلافا للغرض الذي سلم إليه من أجله، وهي أيضا استيلاء أو تبديد المال الذي سلم إليه بناء على عقد من عقود الأمانة، أو بناء على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد¹².

أولا: أركان خيانة الأمانة

تفترض في جريمة خيانة الأمانة قيام بعض العناصر التي تكون جانبا مفترضا سابقا على قيام الجريمة، والمتمثلة في جود عقد من عقود الأمانة، تسلم بموجبه للجاني مالا منقولا مع التزامه بالرد. ولقد ذكرت المادة 376 من قانون العقوبات عقود الأمانة وهي: عقود الإجازة، الوكالة، الرهن، عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر¹³، وكذلك يجب أن يكون محل هذه الجريمة مال منقول وهو: الأوراق التجارية، النقود أو البضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء¹⁴.

1- الركن المادي للجريمة:

الركن المادي لخيانة الأمانة هو الفعل الذي يستولى الجاني (المصفي) على الشيء ويتصرف به ولو كان ملكه، بمعنى تصرف الأمين في أمر هذا الشيء الذي سلم له على سبيل العارية أو الإيجار كما لو كان ملكا له¹⁵، ومن ثم فله الحق في تبديده أو اختلاسه.

حيث أن فعل الاختلاس هو كل فعل يدل بذاته على أن المودع لديه الشيء قد قصد تغيير نوع الحيازة التي له على الشيء من حيازة مؤقتة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة، فمن عرض شيئا مودعا لديه للبيع يكون قد تصرف بالشيء تصرف المالك بملكه ويفيد بذلك الاختلاس.

أما التبديد فلا يظهر من خلال بنية امتلاك الشيء كما هو الحال في اختلاس بل هو اخراج المال من حيازة المودع لديه إلى الغير، ببيعه أو إنفاقه أو إعطائه كهبة، والتبديد يتسع مضمونه ليشمل الإتلاف الذي هو تغييب الشيء بما يجعله غير صالح لتحقيق المنفعة التي أعد لها، كما يشمل أيضا التمزيق ويتمثل في إعدام ذاتية الشيء وفقده كيانه¹⁶.

2- الركن المعنوي للجريمة:

يعني الركن المعنوي للجريمة قيام القصد الجنائي، بمعنى قيام الأمين بخيانة الأمانة مع علمه أنه يخالف القانون ويعرضه لعقوبة، أي توافر عنصري العلم والإرادة لخيانة الأمانة، إلى جانب نية الجاني (المصفي) في تملك الشيء المسلم إليه على سبيل الأمانة، أي التصرف في الأمانة التي بين يديه كما لو كان ملكا له، مع علمه بأن حيازته لها حيازة مؤقتة بناء على ضرر محقق أو محتمل، فلتحقق الركن المعنوي يجب توافر القصد الجنائي (القصد العام والخاص)¹⁷.

وعبر المشرع الجزائري على هذا بالنص « بسوء نية » ويمكن استخلاصها من طرف قاضي الموضوع الذي يأتيه المصفي من بيع الأمانة أو رهنا، أو كل فعل من شأنه أن يغير من نية الحياة المؤقتة إلى الحياة الدائمة بقصد التملك.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة خيانة الأمانة:

لقد ميز المشرع في عقوبة جريمة خيانة الأمانة بين العقوبة البسيطة والعقوبة المشددة، فبالنسبة للعقوبة نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة مرتكب جريمة الخيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج¹⁸، أما بالنسبة للعقوبة المشددة فقد رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا أو مصفيا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن¹⁹.

3.2 الفقرة الثالثة: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

تعد جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من جرائم الأموال التي تهدف إلى حماية الشركات التجارية من أفعال مسيرها، فالشركة هي الضحية الأولى والأساسية للتعسف المعاقب عليه والتي بدونها لا يكون لهذه الجريمة أي تطبيق²⁰.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في قانون العقوبات وإنما نص عليها في القانون التجاري في المادة 800 الفقرتين 4 و5 والمادة 811 الفقرتين 3 و4 والمادة 840، وذلك اقتداء بالمشرع الفرنسي²¹.

كما نص القانون المتعلق بالنقد والقرض 11/03 في مادته 131، على هذه الجريمة عندما يتعلق الأمر بالرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنوك والمؤسسات المالية العمومية²².

أولا: أركان الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

إن استعمال المصفي لأموال الشركة لا يُكوّن جريمة الاستعمال التعسفي لأموالها، إلا إذا كان هذا الأخير مخالفا لمصلحتها من جهة، وجاء بهدف تحقيق غرض شخصي من جهة أخرى، وبالتالي تقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على توافر ركنين أساسيين:

1- الركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة عندما يكون الاستعمال منافيا لمصلحة الشركة، لذلك يتضمن الركن المادي إلى عنصرين وهما:
استعمال الأموال أو الاعتماد المالي أو السلطات أو الأصوات؛
الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة.

وتظهر أعمال المصفي التي تعتبر تعسفا في استعمال أموال الشركة، إذا خصص لنفسه أجر مبالغا فيه أو أن يسحب نقودا لأغراضه الشركة الشخصية، أو بالتوقيع على تعهدات مالية باسم الشركة من أجل ضمان دين شخصي.

وبالتالي تظهر هذه الأعمال من خلال امتناع المصفي عن تحصيل الديون أو التخلي عنها، كأن يمتنع عمدا من مطالبة شركة أخرى له فيها مصالح بتسديد ثمن السلعة المستلمة منها.

وعليه فإن العنصر المادي لقيام الجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هو استعمال المخالف لمصلحة الشركة، إذ أن مجرد استعمال المصفي أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها يمكن أن يشكل موضوعا للجريمة وعليه يمكن أن تندرج في إطار أعمال التصفية المحظورة والسيئة، ولذلك فقد كان من الضروري التأكيد على الطابع الاحتياالي للفعل، إذ وحده يسمح بتمييز التعسف المعاقب عليه جزائيا عن أعمال التصفية السيئة.

2- الركن المعنوي للجريمة:

يقوم الركن المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على توجه إرادة الجاني للقيام بسلوك مخالف للقانون، كما اشرنا سابقا إلى أن المواد 800 الفقرتين 4 و 5 والمادة 811 الفقرتين 3 و 4، 840 من القانون التجاري الجزائري²³، التي قد عرفت الجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة بأنها استعمال المسيرين عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة يعلمون أنه مخالفا لمصلحة الشركة تلبية لأغراضها الشخصية، أو التفصيل الشركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

وبناءً على ذلك يتضح من هذه النصوص أن جريمة استعمال التعسفي لأموال الشركة تندرج ضمن الجرائم العمد التي تتطلب فيها القصد الجنائي، إذ يأخذ الركن المعنوي مظهرين يتمثل الأول في ضرورة وجود قصد عام ألا هو سوء نية المصفي من جهة، ويتمثل الثاني في القصد الخاص وهو الهدف الأناني المتابع من قبل هذا الأخير المتمثل في تصرفه المخالف لمصلحة الشركة لتحقيق أغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون له فيها مصلحة مباشر أو غير مباشرة.

ومنه نخلص أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة باعتبارها جريمة عمدية وقصدية تتطلب اجتماع كل من القصد العام والخاص بالإضافة إلى العنصر المادي.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة:

نصت المادة 840 من القانون التجاري: يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم:

باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

وبالتخلي عن كل جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و 771²⁴.

3. المحور الثاني: الجرائم الأعمال

تعد جرائم الأعمال من الجرائم التي تتصف بالطابع المالي إلى جانب اتصافها بالتعقيد، هذا التعقيد يكشف عنه الواقع القائم في حياة الأعمال، فالانحرافات المالية يستخدم في ارتكابها هياكل وهمية (الشركات الوهمية) تمثل مجرد واجهة دون أن يكون لها وجود حقيقي، يدخل فيها أيضا الجهات الائتمانية والبنوك إلى جانب مشروعات أخرى مساعدة، أي بمعنى آخر هي الجرائم التي ترتكب في حق الشركات التجارية من طرف المصفي حين توليه تصفية الشركة، سوف نتعرض في هذا المطلب لجريمة التفليس وجريمة إفشاء السر المني وجريمة تزوير المحررات.

1.3 الفقرة الأولى: جريمة التفليس

يفترض في جريمة التفليس أن يكون مرتكب الفعل المعاقب جزائيا، تاجرا في حالة التوقف عن الدفع، وينطبق هذا أيضا على الشركاء في الشركات التجارية الذين اكتسبوا صفة التاجر بانضمامهم للشركة²⁵، أي إفلاس الشركة يكون عند توفيقها عن الدفع، وهو ما قضت به المادة 215 وما يليها من القانون التجاري²⁶، والتفليس هو تعمد مسير الشركة توقيف الشركة في حالة التوقف عن الدفع.

أولا: أركان جريمة التفليس

تقوم جريمة التفليس على توافر الأركان التالية:

1- الركن المادي للجريمة:

الركن المادي لجريمة التفليس يتمثل في عنصر مفترض وهو الصفة التجارية للشركة إضافة إلى سلوك صادر من ممثل الشركة (المصفي)، وصفة الجاني يجب أن يكون الجاني مديرا للشركة أو مديرا فعليا، وقد عدت المواد 387 إلى 380 من القانون التجاري الأشخاص المعنيين ويتعلق الأمر بـ: القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركة مساهمة، المسيرين والمصفين في شركة ذات مسؤولية محدودة، المفوضين من قبل الشركة، أيما كان شكلها.

والأفعال المذكورة في المواد المذكورة في المواد 378 إلى 385 من القانون التجاري تشكل إما تفليسا بالتقصير أو تفليسا بالتدليس²⁷.

أ- التفليس بالتقصير:

يقصد بالتفليس التقصير أن ينسب إلى التاجر فعل من الأفعال التي تحدث نتيجة أخطاء ارتكبتها التاجر كالتقصير واللامبالاة والإسراف والمضاربة والرعونة والمبالغة، التي أدت إلى ضياع حقوق الدائنين، فالتاجر لم يبذل العناية والحرص الواجبين في علمه، ولم يتبصر لنتائج أعماله التي كان بوسعه تفاديها أو تصحيحها.

والأخطاء التي تؤدي إلى التفليس بالتقصير هي أن يكون المصفي:

قد استهلك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية (تتعلق بالبورصة أو البضائع).

أو قام بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بشراء البضائع لإعادة البيع بأقل من سعرها، أو استعمال بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على الأموال.

أو قام بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين.

أو جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.

أو مسك أو أمر بإمسك حسابات الشركة بغير انتظام، ويأخذ هذا الفعل عدة الصور منها انعدام الحسابات وإخفاءها واستبدالها ومسك حسابات خيالية²⁸.

ب- التفليس بالتقصير:

يعتبر التفليس بالتدليس إفلاسا احتياليا، وهو جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في اتجاه نية المفلس إلى الإضرار بدائنيه، ويشترط في جريمة التفليس بالتدليس أن يقوم المصفي الشركة للأفعال المبررة للإدانة بالتفليس بالتدليس وحدتها المادة 379 من القانون التجاري²⁹ وهي اختلاس دفاتر الشركة، تبديد أو إخفاء أصول (détournement ou dissimulation d'actifs)، ولا يقوم فعل اختلاس أو إخفاء الأصول إلا إذا كان الجاني قد تصرف في أموال الشركة التي كان يتولى فيها الإدارة، ولا يقوم الفعل لمجرد استعمالها ولو بصفة مفرط فيها.

والإقرار بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها وهو ما يعبر عنه بالزيادة بالتدليس في الخصوم (الديون) (augmentation frauduleuse du passif)، سواء كان هذا الإقرار في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بأن الشركة مدينة بمبالغ ليست في ذمتها³⁰.

2- الركن المعنوي للجريمة:

يقوم الركن المعنوي لجريمة التفليس بتوافر قصد عام المتمثل في وعي الفاعل بالوضعية الحقيقية للشركة ولأهمية المهام الموكلة له وخاصة في حالة المصفي الذي يعلم جيدا الثقة الممنوحة له وما ينظر منه من عناية والرعاية، وأما القصد الخاص يختلف باختلاف صور التفليس وهي الاختلاس والتبديد والزيادة في الخصوم أو إنقاص أصول الشركة وإخفاءها بقصد الإضرار بالدائنين.

أما في التفليس بالتقصير فالقصد الخاص يكون في الخطأ المرتكب من المصفي لعدم بذل العناية الكافية التي يفرضها عليها القانون³¹.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة التفليس

يخضع المصفي لنفس العقوبات المقررة للتاجر عن التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس، وتنص المواد 373 و374 و382 و383 من القانون التجاري على تطبيق العقوبات التفليس بالتقصير أو بالتدليس.

1- جزاء التفليس بالتقصير:

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 الفقرة 1 من قانون العقوبات على الأشخاص الذي تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير³²، وبالرجوع إلى المادة 1/383 من قانون العقوبات نجدها تعاقب عليه بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.

2- جزاء التفليس بالتدليس:

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 الفقرة 2 من قانون العقوبات على الأشخاص الذي تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير³³، وبالرجوع إلى المادة 2/383 من قانون العقوبات نجدها تعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. بالإضافة إلى إمكانية حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكررا من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر³⁴.

2.3 الفقرة الثانية: جريمة إفشاء السر المهني

تعرف جريمة إفشاء السر المهني بأنها كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة مهنته أو بسببها وكان في إفشائه ضررا يلحق بالغير، بما أن الشركة عند التصفية تتمتع بصفتها وحقوق مثلها ومثل الشركة القائمة، غير أن الشركة محل التصفية يعتبر قيامها لغرض وحيد وهو إتمام إجراءات التي تقتضيها التصفية، لذلك وجب على المصفي الحق في التكتّم عن أعمالها وحفظ أسرارها.

أولا: أركان جريمة إفشاء السر المهني

تقوم جريمة إفشاء السر المهني على توافر ثلاثة أركان وهي: صفة المؤمن على السر، إفشاء السر، والقصد الجنائي.

1- صفة المؤمن على السر:

يعتبر الشخص المؤمن على السر هو ذاك الشخص الذي أوكل له القيام بمهام داخل كيان الشركة بموجب مهنته أو وظيفته سواء كانت دائمة أو مؤقتة، ومهنة المصفي تتطلب السرية في محلها، حيث يصعب القول بالزامية حفظ السر المهني في كل الأحوال.

2- إفشاء السر:

إن تحديد مفهوم السر المهني هو مسألة نسبية تقديرية تختلف باختلاف الظروف وما يعتبر سرا في ظروف معينة لا يعتبر سرا في ظروف أخرى، ويكون في حكم السر كل أمر وجب كتمانها، ومن جهة أخرى قد يعتبر الأمر سرا ولو لم يشترط كتمانها صراحة.

ولا يشترط أن يكون إفشاء السر كاملا بل يكفي جزء منه، كما لا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا بل يكفي أن يكون لشخص واحد³⁵.

3- القصد الجنائي:

تعد جريمة إفشاء السر المهني وفقا للقواعد العامة في القانون العقوبات من الجرائم العمدية التي لا تقع إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الأمين (المؤمن)، أي يجب أن يكون هذا الإفشاء إراديا وعن وعي ولا يكفي في ذلك الخطأ غير العمدية ولو كان جسيما ولا يهم بعد ذلك نوع الباعث الذي دفع بالمصفي إلى ارتكاب هذا السلوك³⁶.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة التفليس

تسلط على هذه الجريمة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، فالعقوبات الأصلية جاءت في نص المادتين 301 و302 من قانون العقوبات، حيث قضت المادة 301 على أنه يعاقب على جنحة إفشاء السر المهني بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج.

وتفرض المادة 302 عقوبة تقرر بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج، على كل من يعمل بأية كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة 500 إلى 1.500 دج.

وأما العقوبات التكميلية فجاء ذكرها في الفقرة الأخيرة من نص المادة 302 من قانون العقوبات وذلك بالحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

3.3 الفقرة الثالثة: جريمة تزوير المحررات (المحررات التجارية)

تعرف جريمة إفشاء السر المهني بأنها كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة مهنته أو بسببها وكان في إفشائه ضررا يلحق بالغير، بما أن الشركة عند التصفية تتمتع بصفتها وحقوق مثلها ومثل الشركة القائمة، غير أن الشركة محل التصفية يعتبر قيامها لغرض وحيد وهو إتمام إجراءات التي تقتضيها التصفية، لذلك وجب على المصفي الحق في التكتّم عن أعمالها وحفظ أسرارها.

أولاً: أركان جريمة تزوير المحررات

تتشترك جرائم تزوير المحررات في كل صورها في الركنين المادي والمعنوي وفي اشتراط الضرر.

1- الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات في تغيير الحقيقة في محرر يشكل سنداً بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً، وبالتالي يقوم الركن المادي على توافر العناصر التالية: المحرر باعتباره محل جريمة التزوير، تغيير الحقيقة باعتباره النشاط الإجرامي، طرق التزوير.

أ- محل التزوير:

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة حاصلًا في محرر يشكل سنداً، هذا ما يستفاد من نصوص المواد 214 إلى 229 من قانون العقوبات التي تشير إلى حصول التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية أو في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية أو في بعض الوثائق الإدارية والشهادات.

ب- تغيير الحقيقة:

لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا حدث تغيير الحقيقة في محرر، وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير إذا كانت الحقيقة هي التي كتبت في المحرر ولو كان من كتبها يعتقد خطأ أن ما كتبه غير الحقيقة³⁷.

ت- طرق التزوير:

لا يتحقق الركن المادي للتزوير بمجرد تغيير الحقيقة بأي طريقة من طرق وإنما يجب أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر.

2- الركن المعنوي للجريمة:

تعد جريمة تزوير المحررات من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام (الإرادة والعلم) لدى المزور، والقصد الجنائي المتمثل في انصراف نية أو غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للتزوير.

3- شرط الضرر:

إن تزيف حقيقة الوثيقة أو المحرر بقصد إضرار بالدائنين لا يكفيان لتوقيع العقاب بجريمة تزوير المحررات، إنما يجب أن يقع ضرر يصب في غير، ويكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع ويمكن أن يكون ماديا أو معنويا، وإحداث الضرر من عدمه هو أمر مرهون بوقت تحرير العقد المزور، بغض النظر عما يطرأ من ظروف قد تجعل من الضرر أمر غير محتمل الوقوع³⁸.

وإن اشتراط الضرر كعنصر من عناصر قيام جريمة التزوير، وإن كان يبدو منطقيا وسديدا، فإنه لا يبدو مؤسسا ولا مستندا إلى نص قاعدي في قانون العقوبات، وهو ما يضعف من قيمته ومصدقيته³⁹.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة تزوير المحررات

يعاقب الجاني بجريمة تزوير المحررات بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج، بالإضافة إلى إمكانية حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

بما أن المصفي يعتبر ممثلا للشركة في فترة التصفية، فإنه يمكن أن تضاعف له العقوبة بحدها الأقصى إعمالا لنص المادة 219 من قانون العقوبات، وإضافة إلى ذلك فإن نفس العقوبات تسلط على مستعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك وفقا لنصوص المواد 219 و220 من قانون العقوبات.

4. خاتمة:

في الختام هذه الدراسة يمكن القول أن نظرا لتمتع المصفي بسلطات واسعة منحه إياها المشرع لإتمام عملية التصفية وهو عمل يحمل في طياته العديد من الالتزامات والمسؤوليات التي قد تعرضه للمسألة الجزائية عند تجاوزها، حيث يتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية جملة من النتائج نوردتها فيما يلي:

- لقد حاول المشرع الجزائري الإقتداء بالمشرع الفرنسي بنصه في قانون العقوبات على عقوبات جزائية إبتداء من مرحلة تأسيس الشركة مروراً بمرحلة نشاطها وحياتها ووصولاً إلى مرحلة حلها

وتصفيتها، وذلك رغبة منه في حماية الائتمان والثقة المتبادلة بين التجار، والضرب على أيدي المتلاعبين وسيئي النية من المسيرين والمصفيين للشركات التجارية.

- أنه ما يميز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية التي يخضع لها المصفي هو أن هذا الأخير لا يكون مسؤولاً عن الأخطاء المنسوبة إليه إلا إذا توفر الركن الشرعي أي القصد الجنائي ومشاركته فيها وفق نص المادة 01 من قانون العقوبات « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ».

- رتب المشرع الجزائري على المصفي مسؤولية جزائية فضلاً عن المسؤولية المدنية، إذا قام بأعمال في أثناء التصفية ينطبق عليها وصف الاحتيال أو التزوير أو خيانة الأمانة أو الاختلاس أو التفليس أو غيرها من الجرائم الجزائية.

- اخضع المشرع الجزائري المصفي لمجموعة من الجزاءات الردعية في حالة تجاوزه لصلاحياته أو تقاعسه عن واجباته أكد بذلك على أهمية تصفية الشركات التجارية بصفة عامة وعلى أهمية الدور الذي يقوم به المصفي في التصفية بصفة خاصة، وبالرغم من نص المشرع على هذه الجزاءات إلا أنه يوجد قصور في العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم التصفية فالغرامة والحبس لا تتلاءم وخطورة الجرائم كما لا تتناسب وحجم رؤوس أموال الشركة المصفاة.

غير أنه ما قدمه المشرع، فلا يمكن اعتباره كافياً لإضفاء الحماية المأمولة للأطراف أثناء عملية التصفية، ولهذا نقترح ما يلي:.

_ ضرورة إعطاء الأهمية اللازمة لهذا الموضوع من الناحيتين التشريعية والعملية، فالواقع العملي يوجب ويحتم وضع قوانين ونصوص تنظيمية لكل ما هو مهم ومؤثر في علاقات الأفراد فيما بينهم، وكذلك بالنسبة لكل الدراسات التي تعني بمثل هذه المواضيع، وكما هو ملاحظ في بعض المهن الحرة حيث تم تنظيمها في قوانين منفصلة كمهنة الموثق، المحضر القضائي، محاضي الحسابات، إلا أن مهنة المصفي ظلت محصورة في المواد المذكورة في القانون التجاري، والتي تفيد تنظيم عمليات التصفية أكثر من موضوع المصفي.

- ضرورة توضيح معالم مسؤولية الجزائية للمصفي لأنها لم تحظى بالاهتمام من دراسي القانون والفقه بالمقارنة مع المسؤولية الجزائية لأعضاء الإدارة في شركة المساهمة، وربما ذلك يعود لأن الشركة تشهد عملية تصفية وتوزيع لأموالها وإنهاء لنشاطها ولحياتها، وتعكس ذلك التطبيقات القضائية الشبه منعدمة قصور وفشل السياسة العقابية، فبفلت العديد من المصفيين المخالفين للنصوص القانون التجاري من العقاب سواء لجهل الحق والمصلحة وتجريرها أو طريقة متابعتها مما جعل حماية اقتصادية ضعيفة.

_ ضرورة وضع تقنين جديد خاص بالشركات التجارية، وذلك نظراً للتطور الاقتصادي الذي تشهده الجزائر، ولجوء الأشخاص إلى المشروعات الجماعية المجسدة في الشركات التجارية، مثلما فعل مشرعوا العديد من الدول، وذلك لتفادي إرهاب رجال القانون خاصة، والمتقاضين عموماً، في البحث عن الأحكام الخاصة بالشركات في القانون المدني من جهة والقانون التجاري من جهة أخرى.

5. قائمة المراجع:

- أحسن بوسقيعة، 2007، الوجيز في القانون الخاص، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، الجزء الثاني.
- الأمر رقم 15-66 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 06/02/2005، ج.ر، ع 11، المؤرخة في 09/02/2005
- الأمر رقم: 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003، ص 20.
- خالد معمر، 2013، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، الإسكندرية (مصر)، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة.
- راشد راشد، 1999، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، الجزائر، ديوان المطبوعات.
- زكري ويس ماية، 2005، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.
- عبد العزيز سعد، 2009، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الجزائر، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- عبد الله سليمان، 1989، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية.
- عدلي خليل، 2000، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحق بها، مصر، دار الكتب القانونية، دون طبعة.
- القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02/08/2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، العدد 44، المؤرخة في 10/08/2011
- محمد فضل المراد، 2007، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها، مذكرة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
- محمد نجيب حسني، 1972، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة (مصر)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.
- نبيل مدحت سالم، 1986، شرح قانون العقوبات الخاص، القاهرة (مصر)، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة.

• نشأت أحمد نصيف، 2010، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طرابلس (ليبيا)، المؤسسة الحديثة للكتاب، دون طبعة.

- Jean Larguier, Philippe Conte et Anne-Marie Larguier, 2008, Droit pénal spécial, Paris, 14^{eme} édition, DALLOZ, Paris, p218.

6. الهوامش:

- 1- نبيل مدحت سالم، 1986، شرح قانون العقوبات الخاص، القاهرة (مصر)، دار النهضة العربية، ط5، ص 139.
- 2- محمد نجيب حسني، 1972، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة (مصر)، دار النهضة العربية، ط2، ص 132.
- 3- اختلاس أموال الدولة طبقا لنص المادة 119 من الأمر رقم 66-15 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 4- انظر المادة 01 من قانون العقوبات.
- 5- القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02/08/2011، يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، العدد 44، المؤرخة في 10/08/2011.
- 6- تنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "... كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".
- 7- خالد معمر، 2013، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، الإسكندرية (مصر)، دار الجامعة الجديدة، (د.ط)، ص 175.
- 8- أحسن بوسقيعة، 2007، الوجيز في القانون الخاص، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط7، ج2، ص 26.
- 9- عدلي خليل، 2000، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحق بها، مصر، دار الكتب القانونية، (د.ط)، ص 216.
- 10- أنظر المادة 132 من الأمر رقم: 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003، ص 20.
- 11- انظر المادة 133 من أمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، نفس المرجع، ص 21، انظر أيضا، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 35.
- 12- نشأت أحمد نصيف، 2010، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طرابلس (ليبيا)، المؤسسة الحديثة للكتاب، (د.ط)، ص 198.
- 13- عبد الله سليمان، 1989، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، ص 268.
- 14- أنظر المادة 376 من قانون العقوبات.
- 15- محمد فضل المراد، 2007، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها، مذكرة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ص 41.
- 16- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 279، انظر أيضا

Jean Larguier, Philippe Conte et Anne-Marie Larguier, 2008, Droit pénal spécial, Paris, 14^{eme} édition, DALLOZ, Paris, p218.

- 17- محمد فضل المراد، المرجع السابق، ص 43.
- 18- انظر المادة 376 من قانون العقوبات.
- 19- انظر المادة 378 من قانون العقوبات.
- 20- زكري ويس ماية، 2005، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص 11.
- 21- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 163.
- 22- تنص المادة 2/131 من الأمر 11/03 على أنه: "... يعاقب بالعقوبات نفسها دون المساس بتطبيق عقوبات أكثر جسامة، الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العاملين لبنك أو مؤسسة مالية إذ استعملوا بسوء النية، وعمدا السلطات الأصوات المخولة لهم بحكم هذه الصفة، استعمالا منافيا لمصالح المؤسسة لأغراض تفيد مصالحهم الشخصية أو لرعاية شركة أخرى، أو مؤسسة كانت له فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة".
- 23- انظر المادة 4/800 و5 و3/811 والمادة 4 و840 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-05 المؤرخ في 2005/02/06، ج.ر، ع 11، المؤرخة في 2005/02/09.
- 24- انظر المادة 770 والمادة 771 من القانون التجاري.
- 25- راشد راشد، 1999، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، (د،ط)، ص 353.
- 26- انظر المادة 215 وما يليها من القانون التجاري.
- 27- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193.
- 28- انظر المادة 378 من القانون التجاري.
- 29- انظر المادة 379 من القانون التجاري.
- 30- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 194.
- 31- خالد معمر، المرجع السابق، ص 187.
- 32- انظر المادة 369 من القانون التجاري.
- 33- انظر المادة 369 من القانون التجاري.
- 34- انظر المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.
- 35- خالد معمر، المرجع السابق، ص 189.
- 36- انظر المادة 117 من قانون النقد والقرض الأمر رقم: 11/03.
- 37- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 339.
- " يكون تغيير حقيقة المحرر التجاري بإحدى الطرق المذكورة في المادة 216 من قانون العقوبات وهي: "إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع، وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد، وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها، وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.
- 38- عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص 147.
- 39- عبد العزيز سعد، 2009، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الجزائر، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 55.